قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤

بتقرير بعض الإعفاءات من الرسوم الجمركية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسم قيمى على جميع البضائع المستوردة والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٤٩ بفرض رسم قيمى إضافى على بعض أصناف الواردات والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم احياء جمركى بواقع ١٪ من القيمة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسم استيراد ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعفى من رسم الوارد والرسم القيمى والرسم القيمى الإضافى ورسوم الاستهلاك والاستيراد والإحصاء وعوائد الرصيف والرسوم البلدية ما يستورد من أجزاء لأجهزة الراديو والمسجل الريكوردو والبيك آب وكافة قطع الغيار الخاصة بها .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤

بتعديل القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تعيين موظفين استثناء من الأحكام العامة للتوظف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٢ بتعيين موظفين استثناء من الأحكام العامة للتوظف ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ٢ — يكون تعيين الموظفين المشار إليهم فى المادة الأولى بقرار من الوزير المختص وفقا للقواعد التى يضعها بقرار منه وتقدر الدرجة التى يعين عليها كل موظف ويدرج مرتبه بالتطبيق للقواعد العامة .

وتعتبر أقدمية كل منهم فى الدرجة التى يعين عليها من تاريخ حصوله على المؤهل الذى يجيز تعيينه فيها أو تاريخ التحاقه بالخدمة أيهما أقرب".

مادة ٢ — إذا ترتب على تطبيق المادة السابقة حساب أقدمية لبعض الموظفين خلافا للقواعد العامة فى ضم مدد الخدمة فلا يجوز لهم الطعن فى القرارات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر